القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية :

ان الالتزامات (الحقوق الشخصية) وهي الاثار الشخصية للعلاقات تنشأ اما بمناسبة العقود فيصطلح على تسميتها بالالتزامات العقدية نسبة للعقود المتعلقة بها، او بمناسبة علاقة غير عقدية فيصطلح عليها بالالتزامات غير العقدية بسبب انها تعقد خارج اطار العقود، ويترتب بمناسبتها التزامات وتكون على نوعين الاولى التزامات تترتب بمناسبة افعال نافعة والثانية تترتب بمناسبة افعال ضارة وبناء على ذلك سنبحث لكل منهما من حيث المقصود بهما ومن ثم القانون الواجب التطبيق بمناسبتهما أي قاعدة الاسناد الحاكمة لهما وتأصيلها التاريخي ومبرراتها على مستوى القانون المقارن والعراقي:

المقصود بالالتزامات غير التعاقدية :

كما ذكرنا ان هذه الالتزامات تحصل بمناسبة افعال نافعة واخرى ضارة، ففي اطار الافعال الاولى يصطلح على الاثر المترتب عليها بالإثراء بلا سبب او الكسب بلا سبب، وعناصره فعل الاثراء وفعل الافتقار والعلاقة السببية بينهما، كما لو دفع شخص لآخر مبلغ من المال ضناً منه انه دائناً له فالأول يسمى بالمفتقر والثاني بالمثري، ولا يثير هذا الموضوع الاشكاليات التي يثيرها الفعل الضار على مستوى تحديد القانون الواجب التطبيق اذ تخضع علاقة الاثراء وان تفرقت عناصرها لقانون المكان الذي حصل فيه فعل الاثراء بوصفه الاساس القانوني للالتزام غير العقدي، فاذا سحب المفتقر شيك على بنك في العراق لحساب الشخص الذي اثرى وسلمه له في الاردن فان فعل الاثراء بحسب هذا الفرض يكون قد حصل في الاردن ومن ثم القانون الواجب التطبيق يكون القانون الاردني.

المقصود بالالتزامات غير التعاقدية :

اما في اطار الافعال الثانية فيصطلح على الاثر المترتب عليها بالمسؤولية التقصيرية، والتي اساسها العمل غير المشروع الذي هو احد مصادر الالتزام وتترتب عليه المسؤولية المدنية التقصيرية لأنها تقع من جراء تقصير من قبل مرتكب الفعل والذي بأثره تنشأ علاقة ما بين مرتكب الفعل الضار والمضرور، ويقتضي لترتيب مسؤولية الاول تحقق ثلاثة عناصر هي الخطأ من جانبه، و الضرر المترتب كنتيجة له، والعلاقة السببية بينهما، واذا تخلف أي منهما فلا تتحقق المسؤولية التقصيرية. والذي يعنينا هنا هو تحديد القانون الذي يستأثر بالاختصاص في حكم الافعال المرتبة للمسؤولية التقصيرية، وهذه الافعال نعني بها الاعمال غير المشروعة (الضارة) التي تترتب عن علاقة ذات عنصر اجنبي أي تقع من وطنيين على اجانب او بالعكس او من اجانب في الحدود الوطنية لدولة ما، مثل حوادث السيارات.

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية :

بعد ان عرفنا مبدئياً القانون الواجب التطبيق في الالتزام المترتب على الفعل النافع، فان الامر لا يكون بمثل هذه السهولة في اطار الفعل الضار(العمل غير المشروع) ولأجل الاحاطة بالموضوع فلابد من عرض الآراء التي تناولت تحديد القانون الواجب التطبيق في الموضوع الاخير، والتي اخذت عدة توجهات فقهية في هذه المسألة سنعرضها على النحو الاتي: .

اولاً: نظرية قانون الارادة: بموجب هذه النظرية يخضع الفعل الضار لقانون الارادة الصريحة أي للقانون المتفق عليه بين المضرور وفاعل الضرر، وقد انتقدت هذه النظرية على اساس ان الارادة لم تتحرك ابتداءً لتحقيق العلاقة فكيف تساهم في تحديد قانون العلاقة لحكم افعال او حوادث حصلت خارج ارادة اطرافها، ويرد على ذلك بإمكانية الاتفاق على القانون بعد حدوث الفعل الضار.

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية :

ثانيا: نظرية القانون الشخصي: وبموجب هذه النظرية يصار الى تطبيق القانون الشخصي اي قانون الجنسية او الموطن وهو القانون الشخصي للمضرور على راي البعض، او القانون الشخصي لفاعل الضرر على راي البعض الاخر. وينتقد هذا الاتجاه على اساس ان مسائل الالتزامات غير العقدية ليست من الاحوال الشخصية ومن ثم لا يكون الاختصاص فيها للقانون الشخصي فهي ترتكز على اسس اقليمية محكومة بمبدأ الاقليمية وهذا يتعلق بالأفعال وهو خارج نطاق القانون الشخصي المتعلق بالأشخاص. .

ثالثاً: نظرية قانون القاضي: وبحسب هذه النظرية تخضع الالتزامات المترتبة على الافعال الضارة لقانون قاضي النزاع، وذلك لأنه القانون الاقرب للحكم في النزاع وينتقد هذا الاتجاه لان فيه عودة لمبدأ الاقليمية المطلقة.

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية :

رابعاً: نظرية قانون العلاقة الاصيلة: وبموجب هذه النظرية يخضع الفعل الضار المرتب على الالتزامات غير العقدية لقانون العلاقة الاصلية التي يرتبط بها الفعل الضار. ففي الاضرار بأموال الغير في علاقة ما يخضع لقانون موقع المال، وتجاوز الحدود الشرعية في التأديب بحق الزوجة من قبل الزوج يخضع لقانون جنسية الزوج وقت الزواج لان ذلك حصل بمناسبة علاقة الزواج بوصفه اثر من اثاره، والافعال الضارة من قبل مزدوج الجنسية تخضع لقانون جنسية القاضي اذا كانت من بين الجنسيات المتعددة جنسية القاضي، ويؤخذ على هذا الراي ان الفعل الضار قد يرتبط بعدة علاقات الامر الذي يصعب معه تحديد العلاقة الاصلية ومن ثم القانون الحاكم لها.

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية :

خامسا: نظرية القانون المحلي: والمقصود بها خضوع الافعال الضارة لقانون محل حدوثها أي قانون الدولة التي حدثت فيها الافعال الضارة، وتبرير ذلك يقوم على اساس ان هذه الافعال تشكل خرقاً لقواعد سلوك الافراد في المجتمع الذي حدثت، كما ان هذه القواعد تعد من قواعد الامن المدني ومتعلقة بالنظام العام، ومن ثم توصف بانها قواعد آمرة لا يجوز ان يستبدل الاختصاص فيها لقانون اخر غير قانون محل حدوث الفعل الضار، كما انه المكان الذي اختلت فيه مصالح الافراد، فضلاً عن ان قانون هذا المكان يوصف بانه القانون الذي يستأثر جغرافياً بالاختصاص في الافعال، وهو الاقرب لها من أي قانون اخر، كما انه الاقدر على تقدير الاضرار وتحديد مقدار التعويض الملائم ومن ثم ضمان تحقيق عدالة الاحكام فيها وضمان تنفيذها على المستوى الدولي بعد اصدارها.